

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث العاشر : قال عليه السلام : .

- " إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر " .

قلت : رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش حدثني أبو بكر التميمي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس والإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر " انتهى . وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في " معجمه " .

- طريق آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " (1) عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ابتلي بالقضاء بين المسلمين (2) فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده " انتهى .

(1) عند الدارقطني في " الأفضية " ص 511 ، وفي سننه أبو عبد الله قال الحافظ ابن حجر في " الميزان - والتهذيب " : أبو عبد الله المصري مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار وعنه بكر بن سواده مجهول من السادسة انتهى .

(2) وفي " تكملة فتح القدير " ص 469 - ج 5 ، وفي أبي داود أن عبد الله بن الزبير خاصمه عمرو بن الزبير إلى سعيد بن العاص وهو على السرير قد أجلس عمرو بن الزبير على السرير فلما جاء عبد الله بن الزبير وسع له سعيد من شقه الآخر فقال : هنا فقال عبد الله : الأرض الأرض قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي انتهى . قلت : لم أجد هذه القصة فيما عندنا من نسخة أبي داود وإن كان الحديث مذكورا فيها .

(بقية الأبواب والفصول ليس فيها شيء)